

ET-TEKFİR: DAWABITUHU, MEWANİ'UHU, LEWAZİMUHU FÎ DAW'İ'L-KUR'ÂN

CONDITIONS AND OBSTACLES OF “TAKFEER” IN THE LIGHT OF THE HOLY QURAN

KUR'AN-I KERİM'İN IŞIĞINDA TEKFİRİN ŞARTLARI VE MANİLERİ

Yrd.Doç.Dr. Ahmet ALABALIK

Fatih Sultan Mehmet Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi
aalabalik@fsm.edu.tr

Özet

Bu makalede âyetler ışığında Müslümanların tekfir meselesi konu edilmiş ve şu sonuçlara ulaşılmıştır: Küfür, insanın sonradan kazandığı bir vasıftır. Zira her insan fitrat üzere doğmaktadır. Başkalarını küfürle itham etmek anlamına gelen tekfir dünyada ve ahirette son derece ağır sonuçlar doğuran bir hükümdür ve gözetilmesi gereken bir takım ön şartları bulunmaktadır. Tekfirin âlimler arasında ittifak edilen bazı şartları olduğu gibi, üzerinde ihtilaf bulunan bazı şartları da bulunmaktadır. Makalede bu şartlar ve etrafındaki görüşler detaylı bir şekilde ele alınarak bunlar karşılaştırılmıştır. Tekfir dairesinin sınırını daraltan pek çok rivayet bulunmaktadır. Bu rivayetler de makalede ayrıntılı bir şekilde değerlendirilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Küfür, inançsızlık, kâfir, tekfir.

Abstract

The Messenger (PBUH) said: “He who says to his brother ‘O Disbeliever’, then it returns upon one of them.” He also said: “And he who accuses a believer of Kufr (disbelief) then it is like killing him.”

Scholars of Islam discuss the conditions for the judgment of the “takfeer.” For instance, account will not be taken of the appearance of an action of kufr for the one who did not intend to leave Islam by it and enter into kufr, and likewise account will not be taken of a word spoken by a Muslim which is a saying of kufr, when he does not believe what it means.

Main points in this research:

- As Prophet Mohammed PBUH said (No child is born but upon Fitra), Fitra here is Islam, So “Kufr” is not the nature of the humans.
- There are two types of “Kufr”, one is expelling from Islam, and other is not.
- There are some conditions for the judgment of the “takfeer.”
- The Scholars of Islam agreed to some of these conditions and disagreed to others.

Keywords: Kufr, disbelief, disbeliever, takfeer.

التكفير ضوابطه، موانعه، لوازمه في ضوء القرآن الكريم

د. أحمد الأبالق

مقدمة:

إن قضية إطلاق حكم الكفر على شخص ما أو ما يسمى بالتكفير قضية بالغة الخطورة ، إذ أن للكفر أحكاماً كثيرة تقع على من يصدق عليه هذا الوصف ، فإن الإنسان إذا كان مسلماً ثم أطلق عليه هذا الوصف ، أهدر دمه، وفُرق بينه وبين زوجته و ماله غير ذلك من الأحكام التي هي موضوع كتب الفقه .

ولخطورة هذه القضية، فقد شدد الإسلام على إطلاق الأحكام جُزأفاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كَفَر الرجل أخاه أو قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)⁽¹⁾.

وقال أيضاً: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)⁽²⁾.

فيجب على المسلم أن يتنبّه لهذا ، فليس كل معصية أو مخالفة في الاعتقاد تكون كفراً!.

يقول الإمام الطحاوي مبيناً رأي أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير : (ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي معترفين ، وله بكل ما قاله وأخبر به مصدّقين ، ولا نكفر أحداً من أهل قبلتنا بذنب ما لم يستحلّه ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله ، ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)⁽³⁾.

وقال الإمام النووي: (اعلم أن مذهب أهل الحق ألا يكفّر أحد من أهل القبلة ، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع وأن من يجحد ما يعلم من الدين ضرورة، حكم بردته وكفّر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك)⁽⁴⁾.

وقال البغدادي: (والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وبنوّة محمد -صلى الله عليه وسلم- ورسالته إلى الكافة وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة ، وأن الكعبة هي القبلة حتى لو كانت بدعته من جنس بدعة الخوارج أو المعتزلة أو الرافضة الإمامية وإن كان على بدعة محرّمة لا يحتمل التأويل فليسوا من أمة الإسلام)⁽⁵⁾.

فهذه النصوص النبوية وأقوال العلماء ، تُضَيِّق دائرة الحكم بالتكفير على النَّاس ، فأهل المعاصي مسلمون ، وأهل البدع والأهواء أيضاً مسلمون ، فمن هو الكافر إذا؟

فلهذا كان لا بد من وضع ضوابط وقواعد للتكفير ، بها يميز الناس الكفر من الإيمان ، فلا يقعون في الكفر ، ولا يقعون غيرهم في الفتنة بإطلاق الأحكام عليهم جوراً هذا وقد يقع المسلم في الكفر حقيقة بقوله أو عمله ولكن لا يحكم عليه بالكفر لوجود مانع يمنع من تكفيره 000 وهذه الموانع والضوابط هي ما سأنتظر إلى بيانه في هذا المبحث إن شاء الله .

وقد قسمت بحثي هذا إلى؛

مقدمة وذكرت فيها التكفير وخطورته من خلال بعض النصوص وأقوال العلماء مبيناً أهمية ضوابط التكفير من لوازم وموانع.

¹ - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، حديث رقم : 5752 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، حديث رقم 60 .

² - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، حديث رقم 5698 .

³ - أبو العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج : الألباني ، ط(8) ، المكتب الإسلامي ، 1984 ، ص131 ، 316 ، 331 ، (وانظر) الهضبي ، حسن ، دعاة لا قضاء ، الطبعة الثانية دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1977 ص9-59 .

⁴ - أبو العز الحنفي ، المرجع السابق ص65 نقلاً عن النووي .

⁵ - البغدادي ، عبد القاهر ، الفرق بين الفرق ، تحقيق ابراهيم رمضان ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت 1997 ص18 .

وتمهيد وركزت فيه على معنى الكفر لغة واصطلاحا مسجلا أقسام الكفر بإيجاز.

والمبحث الأول: وخصصته للحديث عن ضوابط التكفير وقسمته إلى مطلبين؛

المطلب الأول: وتحدثت فيه عن التكفير المطلق وضوابطه وذكرت فيه بعض الضوابط التي تخرج من الملة مثل؛ (الرضا بالكفر كفر) مبينا الفرائن الدالة على الرضا من قرائن ظاهرة وباطنة وقرائن لفظية وعملية كالجلوس في مجالس الكفر، والاستهزاء بالدين ولو كان على سبيل الخوض، وإظهار الكفر من غير إكراه، والتحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن التحاكم إلى شرع الله عز وجل، وطاعة المشركين فيما هو كفر، وحصول الحرج وانتفاء الرضا بحكم الله عز وجل، والأمور التي قد تدل على الرضا بالكفر..

ثم ذكرت الضابط الثاني: (من حلل حراما وحرم حلالا فقد كفر) والضابط الثالث: (قول الكفر كفر وفعل الكفر كفر)، والضابط الرابع: (من كفر مسلما فقد كفر)، والضابط الخامس: (من لم يكفر الكافر وشك بكفره فقد كفر).

والمطلب الثاني: وخصصته للحديث عن التكفير المعين وضوابطه.

والمبحث الثاني: وخصصته للحديث عن موانع التكفير ولوازمه وقسمته إلى مطلبين؛

المطلب الأول: وتحدثت فيه عن موانع التكفير المعين وسجلت فيه من الموانع مثلا (عدم بلوغه الخطاب الشرعي) ومن موانع التكفير المعين هو التأويل أو الفهم الخاطئ من المراد من النص، وحدثة عهده بالكفر، والخطأ غير المقصود، والإكراه ونحوه..

والمطلب الثاني: وتحدثت فيه عن لوازم التكفير وذكرت فيه إنتفاء موانع التكفير من التبين وإقامة الحجة ونحوه..

ثم الخاتمة ووضعت فيها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا البحث من نتائج.

ثم وضعت تبثا بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.. فإن أحسنا فمن الله وإن أسأنا فمن عند أنفسنا ومن تقصيرنا وقلة بضاعتنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. أحمد الأبالق

التمهيد:

معنى الكفر وأقسامه

أولا: معنى الكفر:

الكفر في اللغة:

قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كفر درعه، والمكفر الرجل المغطي سلاحه)⁶.

والكفر ضد الإيمان، وسمي بذلك لأنه تغطية للحق، وكفران النعمة جحودها وسترها⁷.

الكفر اصطلاحا:

الكفر في الشرع هو: (إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به)⁸.

وقيل الكفر هو: (إنكار ما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به مما اشتهر حتى عرفه الخواص والعوام)⁹.

⁶ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة 450/2

⁷ ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، مادة كفر، 144-151/5

⁸ البيضاوي، أنوار التنزيل، 1/21.

⁹ الألوسي، روح المعاني، 1/208.

وقال ابن عاشور: (هو إنكار ما دلت عليه الأدلة القاطعة وتناقضته جميع الشرائع الصحيحة الماضية حتى علمه البشر وتوجهت عقولهم إلى البحث عنه ونصبت عليه الأدلة كوحداية الله تعالى ووجوده.. وإنكار ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ودعوته إليه)¹⁰.

والتعريف الاصطلاحي الذي أختاره للكفر هو:

(إنكار محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن ربه)

ثانياً: أقسم الكفر:

وردت كلمة الكفر في النصوص الشرعية على معانٍ؛ فيراد بها أحياناً الكفر المخرج من الملة، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج من الملة، وذلك أن للكفر شعباً كما أن للإيمان شعباً.

وهذه الشعب متفاوتة فمنها ما يوجب الكفر ومنها ما هي من خصال الكفار، فالكفر الوارد في النصوص كفران؛

- كفر مخرج من الملة، وهو الموجب للخلود في النار.

- وكفر لا يخرج من الملة، وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار.¹¹

وأما التكفير فهو الحكم على مطلق أو معين بالكفر وهو ينقسم إلى قسمين؛ التكفير المطلق والتكفير المعين، وما يلي بيان لضوابط هذين القسمين من التكفير من موانع ولوازم.

المبحث الأول

ضوابط التكفير

المطلب الأول: التكفير المطلق وضوابطه:

المقصود بالتكفير المطلق: "هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أهل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه"¹² ويقال تكفير عام أيضاً كأن يقال هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر، أو من فعل كذا وقال كذا فهو كافر، فهذا كله تكفير عام¹³، ولا يستلزم دائماً أن يكون كل من قال كذا وفعل كذا هو كافر بعينه، لاحتمال وجود العلة وهي انتفاء لوازم التكفير، وتوفر موانعه في حق هذا الشخص المعين. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقبها ومسقيها"¹⁴

وبالمقابل فقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم لعنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله).¹⁵

¹⁰ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 245/1.

¹¹ ابن القيم، مدارج السالكين، 337/1، كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص55.

¹² - المشعبي، عبد المجيد بن سالم بن عبدالله، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض، 1997، ج1، ص193.

¹³ - حليلة، قواعد في التكفير، ص53.

¹⁴ - رواه الطبراني والحاكم، صحيح الجامع الصغير، ص72.

¹⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم 6398.

فرغم أن شارب الخمر قد لعن لعناً عاماً ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من إنزال هذا اللعن بحق هذا الصحابي لوجود علة مانعة من ذلك وهي أنه يحب الله ورسوله والأدلة كثيرة تدل على صحة هذه القاعدة ، لكن جهل الناس بها حملهم على حمل المطلق العام على الشخص المعين دون مراعاة احتمال وجود موانع التكفير ، والتي ستأتي في المبحث الثاني إن شاء الله .

ونقل ابن تيمية رحمه الله -إجماع الصحابة وأهل العلم- من بعدهم على صحة هذه القاعدة . (16)

الضابط الأول :-

(الرضا بالكفر كفر)

بمعنى من رضي بالكفر وحسنه ، أو أقر بشرعيته من غير إكراه ، ورضيه أن يكون دستوراً ، فهو كافر ظاهراً وباطناً وإن ادعى أنه مسلم ، والعلة في كفره أنه رضي ما لا يرضي الله ، وأحب ما كرهه الله ، وحسن ما قبحه الله وهذا عين كفر البواح . (17)

قال أبو البقاء : "والرضا المقرون باستحسان الكفر كفر ، وقد دعا سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام بقوله : "وأشدد على قلوبهم" (18) (19)

قال ابن كثير : "هذه الدعوة كانت من موسى -عليه السلام- غضباً لله ولدينه على فرعون وملاه ، الذين تبين له أنه لا خير فيهم ، كما دعا نوح -عليه السلام- فقال : "وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً" (20) 000 (21) فالبغض لله ومقابله الحب والرضا .

فدعاء موسى عليه السلام يدل على البغض لله .

وقد استدلل أبو البقاء بهذه الآية على هذه القاعدة فكأنه يشير إلى أنّ عدم البغض قد يدل على الرضا . (22) والله أعلم .

ومن الأدلة على هذه القاعدة أيضاً قوله تعالى : "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً" (23)

فالآية تدل على أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم ، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر ، والرضا بالكفر كفر كما ذكرت . قال الطبري في تفسير هذه الآية : "وقد نزل عليكم في الكتاب " وقد نزل عليكم أنكم إذا جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها ، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتهم من معصية الله نحو الذي أتوه منهم ، فأنتم إذا مثلتم في ركوبهم معصية الله . (24) وقال ابن كثير : "إنكم إذا مثلتم" أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزئ بها ، وأقررتم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه . (25)

16 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 86 .

17 - انظر حليلة ، قواعد في التكفير ، ص : 53-58 بتصرف نقلاً عن مجموع الفتاوى : 14/23/329/10/2230/3

18 - سورة يونس : 88 .

19 - أبو البقاء ، الكليات ، ص : 766 .

20 - سورة نوح : 26 .

21 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص : 942 .

22 - انظر : أبو البقاء الكليات ، ص 766 .

23 - سورة النساء : 140 .

24 - الطبري ، جامع البيان ، ج : 445-443/5/4 .

25 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص : 543 .

ويستفاد من نص ابن كثير ثلاثة شروط للتكفير وهي :-

- 1 - العلم بحكم الجلوس : (إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم) .
 - 2 - عدم الإكراه : ويفهم من كلامه "ورضيتم الجلوس" أي دون الإكراه بالجلوس .
 - 3 - عدم الإنكار : ويفهم من كلامه "وأقررتموه على ذلك" أي لم تنكروا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس في مجالسهم مجالسة الإنكار والجدال ، وليس مجالسة المشاركة بدليل قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : "قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ" (26)
- وقال القرطبي "إنكم إذا مثلهم" ومن لم يجتنبهم ، فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، فإن لم يقدر على النكير عليهم ، فينبغي أن يفوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . (27)

* القران الدالة على الرضا والاعتقاد :-

قبل الحديث عن القرائن الدالة على الرضا والاعتقاد لا بد من الإشارة أولاً إلى العلاقة بين الظاهر والباطن من حيث دلالة كل منهما على الآخر غالباً . ويوجد هناك نصوص شرعية دللت على أن الظاهر فرع عن الباطن ، وأن كلاً منهما يدل على الآخر ، فإن كان الباطن فاسداً كان الظاهر فاسداً ، وإن كان الباطن صالحاً كان الظاهر صالحاً . فهذا مبني في الغالب كما في الحديث : "ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" (28) ، فالحديث له منطوق ومفهوم كلاهما دل على كليهما الحديث ، أما المنطوق فهو أن صلاح الظاهر أو فساده ناتج عن صلاح القلب أو فساده . أما المفهوم : فإن صلاح الظاهر هو دليل صادق على صلاح الباطن ، كذلك فساد الظاهر يعتبر دليلاً على فساد الباطن غالباً. (29)

* القران الدالة على الباطن :-

فالرضا مقره القلب وهو أمر باطني لا سبيل لنا إلى معرفته والحكم عليه إلا من خلال قرائن لفظية ، وعملية ظاهرة على الجوارح تدل عليه ، فمن أتى بشيء منها كان دالاً على حقيقة باطنة وما في القلب - هذا يكون في الغالب-

- قرائن لفظية : وهي أشد القرائن دلالة على حقيقة الباطن ، كأن يعبر المرء عن نفسه من غير إكراه بكلام صريح يدل على رضاه بالكفر واستحلاله له ، كالذي يحسن الشرائع الوضعية التي تضاهاى شرع الله تعالى ويعتبرها الشرائع الأفضل التي بها يتحقق التقدم والازدهار لو قال : أن الإسلام هو السبب في عدم التقدم والازدهار وغير ذلك من العبارات التي تدل على حقيقة ما وفر في القلب واطمأنت إليه النفس وهذا لاخلاف بين أحد من علماء الأمة على كفره وأنه قال بما يخرج من دائرة الإسلام بشرط أن يكون لديه العلم بأن هذه الأقوال والادعاءات تخرج صاحبها من الملة ، كما سأفصل في مبحث (موانع التكفير) إن شاء الله .

- قرائن عملية :- وهي أعمال الجوارح الظاهرة التي تدل على حقيقة الباطن ، وهي تكفي للحكم على باطن المرء من دون أن يستنتق بعبارة الاستحلال أو الرضا أي من دون إضافة القرائن اللفظية ، ومن هذه القرائن العملية :-

1 - الجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين :

26 - سورة هود : 32 .
 27 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ج3/5/356-357 .
 28 - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث رقم 52 .
 29 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص : 90-91 .

الجلوس في مجالس المستهزئين بالله وآياته ورسوله من غير إكراه ولا إنكار هو قرينة دالة على الرضا بكفرهم وقبح صنعهم وبالتالي فهو كافر مثلهم – كما قال تعالى : "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا"⁽³⁰⁾

وقال القرطبي : "00 لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضى بالكفر كفر ، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء 00" ⁽³¹⁾

فالقرطبي اعتبر مجرد الجلوس –من غير إكراه ولا إنكار هو قرينة دالة على الرضا بفعلهم . قلت : وهذا محمول على الغالب لأنه يوجد حالات قد تستثنى عن هذه القاعدة ، بمعنى أن الجلوس لا يخرج من دائرة الإسلام ، وهذا ليس موضوع بحثنا بل يبحث هذا الموضوع في الفقه الإسلامي السياسي .

2 – الاستهزاء بالدين ولو كان على سبيل الخوض :

كما قال تعالى : "وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَلَئِنِ ابْتِغَا بِنَا اللَّهُ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سُتْهَزُّوْنَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ بَأْسُهُمْ كَأَنَّهُمْ مُّجْرِمِينَ" ⁽³²⁾ . فدل على أن كل من استهزئ بالله وآياته ورسوله –ولو على وجه الخوض واللعب لا الجد- فهو كافر في الظاهر والباطن واستهزأوه قرينة دالة على فساد باطنه، فلو كان باطنه فيه إيمان لمنعه من الاستهزاء بدين الله . ⁽³³⁾

3 – إظهار الكفر من غير إكراه :

كما في قوله تعالى : "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" ⁽³⁴⁾ . فدل على أن كل من أظهر الكفر البواح من غير إكراه وقد شرح بالكفر صدى سواء أقر أم لم يقر ، فإن لسان الحال يكذب لسان المقال ، ومما يستدل به أيضاً على كفر من يتكلم بالكفر طوعاً من غير إكراه قوله تعالى : "يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" ⁽³⁵⁾ . وقوله تعالى : "وَإِنْ تَكَفَّرُوا بِمِثْلِهِمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا إِنَّمِنَّا الْكُفْرَ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" ⁽³⁶⁾ . قال ابن تيمية : "ثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر" ⁽³⁷⁾ . وقال القرطبي رحمه الله : "واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين ، إذ هو كافر ، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض باستخفاف على ما هو من الدين .

روي أن رجلاً قال في مجلس علي (رضي الله عنه) : "ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا فأمر علي بضرب عنقه ، قال علمونا : هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك زندقة" ⁽³⁸⁾

وهكذا حكم على فساد باطنه واعتقاده ، لمجرد كلمة ينطق بها ولا يلقي لها بالأل .

30 - النساء : 140 .

31 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج3/5/ص357 .

32 - سورة التوبة : 65-66 .

33 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص : 96 ، وانظر : المشعي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، ج: 108/1-109 ، قلت : وقد يستثنى عن هذه القاعدة بعض حالات كما هو معروف في الفقه الإسلامي السياسي .

34 - سورة النحل : 106 .

35 - سورة التوبة : 74 .

36 - سورة التوبة : 12 .

37 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص : 97 ، نقلاً عن : الصارم المسلول : ص : 17 .

38 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج: 20/8/4 بتصرف .

4 – التحاكم إلى الطاغوت :

كما في قوله تعالى : "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَزَّعُوا أَلْفًا مِمَّا نَزَّلَ إِلَيْكَ وَمَا نَزَّلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا"⁽³⁹⁾ ، فدل على أن من يتحاكم إلى الطاغوت طوعاً فإن إيمانه الذي يدعيه هو عبارة عن إدعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب إذ لو كان صادقاً في إيمانه لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائعه معرضاً عن شرع الله عز وجل .⁽⁴⁰⁾

وقال ابن القيم : (الطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله 000) .⁽⁴¹⁾

قال الشوكاني : " فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله ، وهو القرآن ، وما أنزل على من قبله من الأنبياء ، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويطلبها من أصلها ، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به .⁽⁴²⁾ فحكم على فساد اعتقادهم وكذب ادعائهم الإيمان بسبب تحاكمهم إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم .

5 – الإعراض عن التحاكم إلى شرع الله عز وجل :

كما في قوله تعالى : "وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ"⁽⁴³⁾ ، فدل أن إظهار الإعراض عن التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرينة دالة على فساد الباطن وانتفاء الإيمان من القلب ، ومن كان هذا حاله لا ينفعه لو ادعى بلسانه أنه مؤمن بالله وبالرسول وعلامة كذبه هو إعراضه عن حكم الله وحكم رسوله .⁽⁴⁴⁾

6 – طاعة المشركين فيما هو كفر :

كذلك من القران الظاهرة الدالة على فساد الباطن ، طاعة المشركين في شيء من الكفر الذي هم عليه ، كما قال تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ"⁽⁴⁵⁾ فهوؤلاء ارتدوا على أعقابهم كافرين ، بسبب قولهم للذين كرهوا ما أنزل الله -أي الكافرين- سنطيعكم في بعض الأمر ، فكان قولهم قرينة ظاهرة تدل على اعتقادهم وكفرهم في الباطن ، لأن المرتد لا يصح أن يقال عنه مرتد وفي قلبه إيمان ،

وأما الذين كرهوا ما نزل الله لا شك أنهم أصرح كفراً وأغلظ .

قال ابن كثير : "أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر"⁽⁴⁶⁾ ومنه قوله تعالى : "وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ"⁽⁴⁷⁾ ، أي إن أطعتموهم في استحلال أكل ما حرم

39 - سورة النساء : 60 .

40 - أنظر حليلة ، قواعد في التكفير ، ص : 98-99 .

41 - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تخريج : محمد عبد السلام ابراهيم ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1993 ، ج 1 ص : 40 .

42 - الشوكاني ، فتح القدير ، 616/1 ، وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج: 227/5/3 ، البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، 221/1 .

43 - النور 47-48 .

44 - لمزيد من التفصيل أنظر حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 100-101 .

45 - سورة محمد : 25-26 .

46 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص 1722 .

47 - الأنعام : 121 .

الله إنكم لمشركون مثلهم بعد أن كنتم مؤمنين ، وطاعة المشركين منها ما هو كفر أكبر يخرج من الملة ومنها ما هو دون ذلك . (48)

7 – حصول الحرج وانتفاء الرضى بحكم الله عز وجل :-

كما في قوله تعالى : "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (49) .

فدل على أن عدم التحاكم إلى الشريعة الربانية وانتفاء التسليم لها قرينة ظاهرة تدل على انتفاء الإيمان من القلب وكذب مدعيه قال ابن كثير –رحمه الله- : "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"⁵⁰ .

قال ابن القيم : "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها . ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفس له كل الانفساح ، وتقبله كل القبول ، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى يضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم ، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض"⁽⁵¹⁾ .

8 – عدم رد النزاع إلى الله ورسوله .

كما قال تعالى : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (52) من دلالات هذه الآية "أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوآزمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان "فجعل الرد الظاهر دليل انتفاء الإيمان الباطن" (53) .

9 – عدم الحكم بما أنزل الله .

كما في قوله تعالى : "وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (54) ، فدل على أن من أعرض عن الحكم بما أنزل الله وقدم الحكم بالطاغوت وعمل به من غير إكراه فهو كافر ظاهراً وباطناً لوجود الإعراض والرفض .

وقسم الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ الحاكم بغير ما أنزل الله إلى ستة أقسام فجعل كلهم من نوع الكفر الاعتقادي حيث قال :

النوع الأول : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله .

النوع الثاني : أن يعتقد أن حكم غير رسول الله أحسن من حكمه 000

النوع الثالث : أن يعتقد أنه مثله .

النوع الرابع : أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله .

48 - أنظر حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 101-102 .

49 - النساء : 65 .

50 انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص 503 .

51 - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، التبيين في أقسام القرآن ، تحقيق : عصام الحرساني ، تحرير : محمد بن ابراهيم الزغبلي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1994 ، ص 430 .

52 - النساء : 59 .

53 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 104 ، نقلا عن ابن القيم في أعلام الموقعين ، 40/1 .

54 - المائدة : 44 .

ثم ذكر النوع الخامس والسادس فجعل كل نوع من هذه الأنواع كفرا أكبر ، وصاحبه خارج من دائرة الإسلام ، ثم جعل الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا عمليا غير مخرج من الملة إذا كان الحاكم حملة شهوته وهواه على الحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى 000 (55)

10 - موالة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين .

أيضا من القرائن العملية الظاهرة التي تدل على حقيقة الباطن الموالة ، كما قال تعالى: "وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ" (56) ، هذه وجميع ما ذكر من القرائن العملية تدل على الرضى ، لأنه أمر باطني لا يعرف إلا من خلال هذه القرائن الدالة على الرضى من دون أن يصرح باللسان (57) .

الضابط الثاني :-

(من حلال حراما أو حرم حلالا فقد كفر)

إن استحلال ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله كفر بواح ، وردة عن الدين ، وذلك أن التشريع - ومنه التحليل والتحريم - يعتبر من أخص خصوصيات ألوهية الله عز وجل ، وهو حق لا يجوز لأحد من خلقه أن يشركه فيه كما قال تعالى : "ولا يشرك في حكمه أحدا" (58) وبالتالي فإن من يدعي لنفسه هذا الحق أي حق التحليل والتحريم من دون الله تعالى ، فهو باتفاق الأمة كافر مرتد ، مهما كان منه من عمل والتزام ، وزعم أنه من المسلمين .

ومن الأدلة الشرعية على القاعدة قوله تعالى : "اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُخَّاتَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ" (59)

قال البيهقي : "فإن قيل أنهم لم يعبدوا الأحيار والرهبان ، قلنا معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوه وحرموا ما حرموه ، فاتخذوهم كالآرباب . عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : يا عدي اطرح الوثن من عنقك ، فطرحتة فلما انتهيت وهو يقرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) حتى فرغ منها ، قلت : إنا لسننا نعبدهم ، فقال : أليسوا يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال : قلت : بلى : قال : "فتلك عبادتهم" (60) وعن حذيفة بن اليمان : (أما أنهم لم يكونوا يصومون لهم ، ولا يصلون لهم ، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا أحله الله لهم حرموه فتلك كانت ربوبيتهم) (61) .

55 - آل الشيخ ، محمد بن ابراهيم ، تحكيم القوانين ، شرح سفر الحوالي ، ط1 ، مكتب الطيب - مصر ، 1998 ص31-75 .

56 - المائدة : 81 .

57 - انظر لمزيد من المعلومات : حليلة ، قواعد في التكفير ، ص90-112 .

58 - الكهف : 26 .

59 - التوبة : 31 .

60 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص157-158 ، نقلا عن البيهقي 285/3 ، وتفسير الطبري 115/10 ، حديث عدي بن حاتم ، أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، حديث 3095 وقال ابو عيسى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن امر ليس بمعروف في الحديث .

61 - المراجع السابقة ، نفس الصفحات . الحديث ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، ج5/ص245 ، حديث رقم 1012 .

ومنه قوله تعالى : "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ" (62) .

قال الزجاج : هذه الآية فيها دليل أن كل من أحل شيئا مما حرم الله عليه أو حرم شيئا مما أحله الله له فهو مشرك . وإنما سمي مشركا لأنه اتبع غير الله ، فأشرك بالله غيره (63) .

وذكر الشيخ عبد المنعم أبو حليلة عدة وجوه لعلة كفر المستحل لما حرم الله والمحرم لما أحله الله ، وقال : "فهو كافر لوجوه" (64) فاستدل لكل وجه بأية كريمة من كتاب الله.

الضابط الثالث

(قول الكفر كفر وفعل الكفر كفر)

اعلم أن قول الكفر كفر ، وكذلك فعل الكفر كفر ، ومن يصدر عنه شيء من هذا - مع انتفاء موانع التكفير عنه - فهو كافر مرتد بدليل قوله تعالى : "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" (65) . فدل على أن من أظهر الكفر - بقول أو عمل - من غير إكراه أو مانع آخر من موانع التكفير فهو كافر ظاهرا وباطنا (66) .

الضابط الرابع

من كفر مسلما فقد كفر

هذا ضابط صحيح دلت عليه جملة من النصوص الصحيحة منها؛ ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما".

وعنه أيضا: "أيا امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت

إليه".

وعن أبي ذر الغفاري "ومن دعا رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" (67).

لا يقدم على تكفير المسلم إلا واحد من أربعة:

مستحل لذلك، هازئ للاعب، ومتأول مخطئ، ومجتهد مخطئ.

أما المستحل لتكفير من يؤمن بالله وبيدنه فكفره ظاهر وعلته كفره أنه أجاز لنفسه معارضة ما حكم الله به وأن يصف الأشياء بخلاف ما وصفه الله تعالى لأن الله يقول من فعل كذا فهو مؤمن، ويأتي هو ليقول: لا بل من فعل كذا فهو كافر، ومثل هذا لا شك في كفره وخروجه عن الإسلام.

62 - الأنعام : 121 .

63 - الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، 287/2 .

64 - لمزيد من المعلومات ، راجع : حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 162-176 ، والمشعبي ، منهج ابن تيمية في التكفير ، 132-129/1 .

65 - النحل : 106-107 .

66 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 127-144 ، (وانظر) : المشعبي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، 104/1 .

67 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، دار الفحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، 1998، ص47.

وقد أشار الإمام النووي رحمه الله إلى هذا المعنى حيث قال: (في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، فعلى هذا المعنى بآء بها أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد..)⁶⁸.

وأما الهازل اللاعب فهذا أيضا لا شك في كفره لقوله تعالى: "قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"⁶⁹.

فهؤلاء نفر كفروا بعد أن كانوا مؤمنين بسبب أنهم قالوا كلاما على وجه الخوض واللعب لا الاعتقاد والاستحلال فيه تهكم بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال ابن تيمية - رحمه الله- هذا نص في أن الاستهزاء بالله بآياته وبرسوله كفر إن كان المستهزئ جادا أم هازلا⁷⁰.

وأما المتأول كالذي يكفر المسلمين عن شبهة أو تأويل خطأ، فهذا رغم أنه آثم -لأنه قضى عن جهل من غير تثبت- إلا أنه لا يكفر لوجود التأويل الذي يمنع لحوق الوعيد العام بالمعين.

كالخوارج الذين كفروا بعض الصحابة ومن والاهم من المسلمين، وقالوا بكفر أهل الكباير من المسلمين، ومع ذلك لشبهاتهم وتأويلاتهم لم نجد أحدا من الصحابة قال بكفرهم حاملا عليهم قاعدة من كفر مسلما فقد كفر، فهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة كذلك وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهم ومع ذلك فتأويلات الخوارج وشبهاتهم منعت علي بن أبي طالب من تكفيرهم لكنها لم تمنعه من قتالهم وقتلهم تأنيهم.

أما المجتهد المخطئ فكالذي يخطئ في تكفير المسلم عن اجتهاد وعلم فهذا رغم خطئه فهو معذور، ومثال ذلك قول عمر بن الخطاب عن حاطب بن أبي بلتعنه بأنه منافق واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قطع عنقه على أنه منافق وغير وبدل وذلك لما وشى إلى كفار قريش بسر زحف المسلمين لفتح مكة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن حاطبا ليس منافقا وأن عقيدته لا تزال سليمة، وفي نفس الوقت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعمر قد حكمت على أخيك بالنفاق والكفر والارتداد وهو ليس كذلك، وبالتالي فقد حار النفاق والكفر عليك، وذلك لأن عمر رضي الله عنه كان مجتهدا في قوله وحكمه وهو بالتالي معذور⁷¹.

ومما تقدم نعلم أن هذا الضابط ليس على إطلاقه وأن له مخصصات وقيود لا بد من مراعاتها وذلك بحسب حال المكفر والمكفر، ومن يريد استخدام هذا الضابط ويحمله على الأعيان لا بد له من أن يراعي ما فصله العلماء في هذا الموضوع، لكي يضع هذا الضابط في موضعه المناسب، ولا يجد نفسه مضطرا لتكفير إخوانه بل الخواص من الدعاة وأهل العلم.

وهناك بعض الضوابط⁷² لم أذكرها لأمر؛

الأمر الأول: أن هذه الضوابط ليست على إطلاقها بل لها مخصصات وقيود لا بد من مراعاتها في التطبيق العملي.

الأمر الثاني: أن هذه الضوابط مختلف فيها عند العلماء فمنهم من عدها من الضوابط ومنهم من لم يعدها من الضوابط.

الأمر الثالث: خوفا من الإطالة لأن هذا الموضوع يحتاج إلى كتاب ولا يمكن أن يعطى حقه في بحث أو تقرير⁷³.

⁶⁸ النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ط2، دار المعرفة، 1995م، 1-237/2.

⁶⁹ التوبة: 65-66.

⁷⁰ الصارم السلول، ص3 وما بعدها.

⁷¹ المزيد من التفصيل: أنظر: مصطفى حليمة، قواعد في التكفير، 206/203.

⁷² من هذه الضوابط "من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فقد كفر" وضابط "اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان" و"الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح" و"العبرة بالخواتيم".

التكفير المعين وضوابطه :

هو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه بما يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه ، وانتفاء موانعه (74) .

ومن لطف الله عز وجل بعباده أنه لم يجعل كل من خالف في الاعتقاد كافرا بمجرد مخالفته ، كما أنه من عدله أمر عباده بتحري ذلك بل وبتحري العدل في جميع الأمور ، قال : "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنًا قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (75) .

ومن العدل المطلوب في إطلاق الأحكام : التثبت عند إطلاق حكم الكفر على المعين فليس كل من جاء بمكفر كافرا ، كما انه ليس كل من قال كلمة الكفر أصبح كافرا ، بل يختلف إطلاق هذا الحكم باختلاف الأحوال والأشخاص والظروف ، لأن الحكم على المعين بالكفر ، لا بد فيه من تحقق شروط وانتفاء موانع . فإن المعين الذي نريد أن نحكم عليه بالكفر قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون من الذين بلغهم من العلم ما تقوم به الحجة عليه ، وقد يكون له من الحسنات ما يحو الله به سيئاته ، وقد يكون الشخص حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببيادية بعيدة ، وقد يكون لم يسمع هذه النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئا .

وَقُلْ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ : "تكفير المعين" ما يلي : "فتكفير المعين من هؤلاء الجهلة وأمثالهم ، بحيث يحكم عليه بأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، والتي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر . وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض . فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى قامت عليه الحجة ، وبين له المحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة . وإزالة الشبهة" (76) . ويتيقن من معاندة المعين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيحكم عليه بالكفر ، بوجود شروط التكفير ، وانتفاء موانعه ، فإذا انتفت هذه الشروط ، أو وجد شيء من الموانع انتفى الكفر .

يختلف الحكم بالكفر على المعين عن الحكم على المطلق ، فيكون القول أو الفعل الذي يطلق عليه أنه كفر ، لا يقتضي أن كل من فعل هذا الفعل أو قال هذا القول يكون كافرا ، لأن كل أمر مخالف للكتاب والسنة فهو كفر ، ولكن ليس كل من خالف الكتاب والسنة يكون كافرا ، لأنه ربما كان معذورا بجهل أو خطأ أو أنه لم يقصد من كلامه المعنى المكفر لأن من شروط تكفير المعين أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر وأن تقام عليه الحجة فإذا قامت كُفِّرَ حينئذ لأن التكفير حكم شرعي يجب القول به إذا انتفت الموانع وتحققت الشروط (77) .

وذكر ابن تيمية شرطين لتكفير المعين وهما : أن يقصد المعنى المكفر ، وقيام الحجة عليه . وأما موانع تكفير المعين فقسّم إلى قسمين : القسم الأول : موانع إلحاق التكفير بالمعين وهي : الخطأ ، والجهل ، والعجز

73 - لمزيد من المعلومات : (انظر) : حليلة ، قواعد في التكفير ، المشعي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، ج/1 ، الحوالي ، شرح رسالة تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ، كامل ، عبد العزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، ط (1) ، دار الطيبة ، 1999 ، م ، المجلد الأول ص259 وما بعدها ، البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ، حبكة الميداني ، عبد الرحمن ، العقيدة الإسلامية وأسسها ، 8 ، دار الفلم ، دمشق ، 1997 ، ص615-622 ، (وانظر) : الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنثور في القواعد ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 2000 ، ج203-213 ، المحمود ، الحكم بغير ما أنزل الله ، ط (2) دار الطيبة ، 1999 ، م ، ص365 وما بعدها ، زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل اللغو ، ج2 ، الهضيبي ، دعاة لا قضاة ، ص89-164 .

74 - المشعي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، 193/1 .

75 - سورة المائدة : 8 .

76 - المشعي ، منهج ابن تيمية في التكفير ، 1/204 ، نقلا عن مجموع الفتاوي 501-500/12 .

77 - المشعي ، المرجع السابق ، ج1/204-209 .

، والإكراه ، أما القسم الثاني : فما يمحو الكفر بعد ثبوته على المعين كالتوبة ، وهي رجوع العبد إلى الله ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين" فهي الأمر الوحيد الذي يمحو الله به الكفر بعد ثبوته (78) .

بعد البحث والدراسة للآيات القرآنية ، تبين أن التكفير المعين في السياق جاء صريحا ، وجاء ضمنيا وهو الأكثر فمن التكفير المعين الصريح تكفير كل من :

إبليس وفرعون وقارون وأبي لهب وكل ما نصت عليه نصوص الشرع وبينته صراحة. ومن التكفير المعين الضمني ما ورد في بعض الآيات القرآنية التي نزلت في أشخاص معينين ، وهذا يتبين لنا من خلال البحث في أسباب النزول .

المبحث الثاني

موانع التكفير ولوازمه

المطلب الأول : موانع التكفير

كل كفر يعجز صاحبه -لعله شرعية- عن رفعه فهو لا يكفر حيث أن التكليف يرفع عند العجز وانتفاء الاستطاعة ، وبالتالي فإن جميع موانع التكفير المعين يشترط فيه عجز صاحبه عن رفعها والتخلص منها ، أما إذا توفرت لديه الاستطاعة والمقدرة لدفع السبب الذي يؤدي به إلى الكفر ، ثم لا يعمل على دفعه ، ولا يبذل جهده للتخلص منه حينها لا يعذر ، ويكفر بعينه إن وقع الكفر (79) . والدليل على ذلك قوله تعالى : **"فاتقوا الله ما استطعتم"** (80) . وقوله تعالى : **"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"** (81) .

وقال ابن عاشور -رحمه الله- : **"وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم "نفسا" في سياق النفي"** (82) والنكرة في سياق النفي تفيد العموم" .

والمعنى أن شأنه تعالى وسنته في شرع الدين أن لا يكلف عباده مالا يطيقون (83) فإذا كان الشخص لا يستطيع أن يدفع الأسباب التي تؤدي إلى الكفر ولا يقدر أن يتخلص منها فهو معذور .

وأما قوله تعالى : **"فاتقوا الله ما استطعتم"** فإن المقصود به هو بذل كل الجهد فيما تقوم به الطاقة الإنسانية في هذا السبيل" (84) وجاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"** (85) .

هذا وفيما يلي أذكر بعض موانع التكفير التي ذكرها العلماء .

من موانع تكفير المعين :

1 - عدم بلوغه الخطاب الشرعي : فمن كان كفره بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي فلا يكفر بعينه ولا مناص من ذلك .

78 - المشعبي ، منهج ابن تيمية في التكفير ، ج1/189-273 .

79 - حليلة ، قواعد في التكفير ، ص58 .

80 - التغبان : 16 .

81 - البقرة : 286 .

82 - ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج3ص135 .

83 - رضا ، تفسير المنار ، ج3ص121 ، وانظر : المراغي ، احمد مصطفى ، تفسير المراغي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مجلد1 ج3ص85 .

84 - فضل الله ، تفسير من وحى القرآن ، ج22ص272 .

85 - حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب باب الإقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 6858 .

وهذا يستفاد من قوله تعالى : "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (86) وقوله تعالى:

"رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا" (87) وقال البيضاوي -رحمه الله- : حتى نبعث رسولا يبين الحجج ويمهد الشرائع فيلزم الحجة ، وفيه دليل على أن لا وجوب قبل الشرع (88) ، وعقب ابن كثير على الآية بقوله "إن الله تعالى لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه" (89) ، (وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وبالمقابل روى ابن عمر : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عُمر وهو يقول : وأبي وأمي فقال : "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم" (90) فدل الحديث على أن قول الكفر لا يستلزم أن يكون قاتله كافرا ، ودل أيضا أن عمر -رضي الله عنه- كان معذورا لأنه لم يكن قد سمع من قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله عز وجل ، لذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد عذره ، واكتفى بتعليمه ونهيه (91) . وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا تفسير للآيتين اللتين سبق ذكرهما .

ويستثنى مما ذكر من كان جهله بالخطاب الشرعي ناتجا عن تقصير وإهمال منه يستطيع دفعه ، لكن إثاره للدنيا ومشاعلها ومتاعها ، جعله لا يفعل ولا يبذل جهده المستطاع لدفع الجهل عنه فمثل هذا لا يعذر إن وقع في الكفر بسبب جهله ، لأن العذر يكون مع العجز وانتفاء القدرة كما ذكرت من قبل (92) .

2 – التاويل أو الفهم الخطأ المراد من النص : فمن كان كفره سببه التاويل أو الفهم الخاطئ المراد من النص ، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية ، لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه من النص .

كمن فهم من قوله تعالى : "يد الله فوق أيديهم" فحملها على ظاهر اللغة من أن الله تعالى بدا حقيقية كما للمخلوقات الحيوانية ، فقد جاء في اللغة أن اليد هي الكف الجارحة (93) ، وهذا المعنى اللغوي الظاهر من النص مستحيل على الله تعالى بإجماع المسلمين واعتقاده كفر ، فإله سبحانه "ليس كمثل شيء" (94) ، وإنما المراد من اليد كما قاله المفسرون : أن الصحابة رضي الله عنهم لمّا بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم (في بيعة الرضوان كأنهم يبائعون الله ببيعهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم (95)) ويستثنى من القاعدة المذكورة ، من كان كفره بسبب تأويله لا تحتمله معاني اللغة ولا مدلولات النص ، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم فمثل هذا النوع من التاويل لا يعذر صاحبه ، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح (96) كتأويلهم الخمر والميسر في قوله تعالى : "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (97) بأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لمخالفتها عليا -رضي الله عنه- وأخذهما الخلافة دونه (98) .

3 – حداثة عهده بالكفر .

- 86 - الإسراء : 15 .
 87 - النساء : 165 .
 88 - البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج 1 ص 566 .
 89 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص 1107 .
 90 - حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بأبائكم ، حديث رقم 6646 .
 91 - أنظر حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 59-60 .
 92 - أنظر المرجع السابق ، ص 61 .
 93 - ابن منظور ، لسان العرب ، (419/15) ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط (1764/2) .
 94 - سورة الشورى : 11 .
 95 - الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، (13 ، 26 ، 99) الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، 407/26/13 .
 96 - أنظر حليلة ، قواعد في التكفير ، ص 62 ، .
 97 - المائدة : 90-91 .
 98 - الديلمي ، محمد بن الحسن ، قواعد عقائد آل محمد في الرد على الباطنية ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، 1987 ، ص 23-24 .

فمن كان سبب كفره حادثة عهده بالكفر يعذر إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية ، لأنه لا يستطيع أن يتعلم جميع ما فرض عليه من عقائد وشرائع في الأيام الأولى من إسلامه . ومن كان هذا وصفه يتوقع أن يظهر منه الكفر ظنا منه أن ذلك لا يتعارض مع الإسلام (99) .

كمن ظن حلّ الربا اعتقاداً منه أن ذلك لا يتعارض مع الإسلام فهو معذور بسبب حادثة عهده بالكفر ، فيعلم بإقامة الحجة أن الربا محرّم بنص القرآن الذي لا يقبل التأويل : "وأحل الله البيع وحرم الربا" (100) .

4 - الخطأ غير المقصود .

وهو صدور الكفر سهواً وخطأً من غير قصد وإرادة منه فمثل هذا يعذر لقوله تعالى : "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَدَّدْتُمْ لِقُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" (101) ، ومثل قول الرجل -عندما وجد راحلته وعليها طعامه وشرايه وكان قد أيس منها- "اللهم أنت عبيدي وأنا ربك" ، أخطأ من شدة الفرح فهذا الرجل صدر منه الكفر من غير قصد وإرادة منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : "أخطأ من شدة الفرح" فالفرح الشديد هنا سبب في صدور الكفر من غير قصد وإرادة (102) .

5 - الإكراه :

وهو من اظهر الكفر مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فهو معذور لا يكفر لورود النص الصريح في عدم كفره (103) . قال تعالى : "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم" (104) ، فقد جاء في سبب نزولها (105) أن المشركين أخذوا عماراً -رضي الله عنه- فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما ورائك ؟ ، قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك ، فذكرت آلهتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ قال : أجد قلبي مطمئناً بالإيمان ، قال فإن عادوا فعد . أما الذي يطمئن قلبه بما يكره عليه من الكفر لا يعذر بالإكراه لقوله تعالى : "ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم" (106) .

وليس ذكر موانع التكفير هذه مانعة من ذكر غيرها من الموانع ، بل يوجد قواعد أخرى إكفيت بذكر الأهم التي أشار إليها القرآن إما تصريحاً أو ضمناً .

لوازم التكفير .

بعد أن تم بيان موانع التكفير أشرع في بيان لوازم التكفير وشروطه وهي :

1 - انتفاء موانع التكفير الإنفة الذكر : بحيث لا يكون كفر بسبب يعذر لأجله ، كأن يكون جاهلاً أو حديث عهد بالإسلام أو متأولاً أو مكرهاً وغير ذلك من الموانع .

99- ابو حليمة ، قواعد في التكفير ، ص62 .

100 - البقرة : 275 .

101 - الأحزاب : 5 .

102 - أنظر حليمة ، قواعد في التكفير ، ص63-64 ، المشعبي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، 230-250 ، حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب الحض على التوبة والفرح بها ، حديث رقم 2746 .

103 - البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، 558/1 .

104 - النحل : 106 .

105 - السبوطي ، لياق القول في أسباب النزول ، ص121 ، وانظر : النيسابوري ، أسباب النزول ، ص231 .

106 - النحل : 106 .

2 – **التبين** : فمن شروط تكفير المعين ، التبين من حقيقة كفر ذلك المعين ، حيث لا يجوز تكفيره بالظن من دون بيّنة تستلزم ذلك ، قال تعالى : **"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"** (107) وقال تعالى : **"وإن الظن لا يغني من الحق شيئا"** (108) .

بحيث لو نقل لنا عن غائب معين أنه يقول الكفر أو يعتقه ، لا يجوز لنا أن نكفره بعينه لمجرد هذا النقل – لاحتمال كذب ناقل الخبر ، أو فهمه الخاطي لمراد ما سمعه من ذلك المعين- ولا بد من التبين من صحة ما نقل عنه ، ولا نجزم ، وأيضا قوله تعالى : **"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَبِعَذِّ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"** (109) . عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنما له ، فسلم عليهم ، فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعود منا فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بغنمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : **"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ .."** (110) .

ولا يكفر المعين أيضا بما لا يقصده ، كأن يطلق لفظا يظنه دالا على معنى هو يدل على معنى آخر مكفر – فهذا لا يكفر إلا إذا قصد المعنى المكفر وبذل على ما سبق قوله تعالى: **"لا تقولوا راعنا"** (111) وهذه العبارة مما يقصد به اليهود إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله عنها ولم يكفروهم بها (112) .

3 – **إقامة الحجة** : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- أن الله سبحانه تعالى أخبر أنه لا يعذب أحدًا حتى تبلغه الحجة الرسالية ، التي من خالفها وأصر على مخالفتها كفر هذا إذا كان ممن يعذرون بالجهل أو كان كفره بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي لقوله تعالى : **"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"** (113) وقوله تعالى : **"رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا"** (114) ، والحجة تقوم عليه بأي وسيلة توصل إليه الدليل الشرعي ، سواء كان النص من القرآن أو من السنة (115) .

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وبعد؛

فبعد أن أكرمني الله عز وجل بإتمام هذا البحث، تبين لي من خلاله ما يلي:

- الكفر وصف مكتسب فكل مولود يولد على الفطرة ثم يكتسب صفة الإيمان أو الكفر.
- الكفر قسمان؛ قسم يخرج من الملة، وقسم لا يخرج من الملة.
- التكفير: هو إصدار حكم الكفر على مطلق أو معين.

107 - الحجرات : 6 .

108 - النجم : 28 .

109 - النساء : 94 .

110 - الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي واحمد ، انظر في تخريج الحديث : الوادعي ، الصحيح المسند في أسباب النزول ، ص84-86 ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ص519 وما بعدها ، حليلة ، قواعد في التكفير ، ج1 ص210-211 .

111 - البقرة : 104 .

112 - المشعبي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، ج210/1-211 .

113 - سورة الإسراء : 15 .

114 - سورة النساء : 165 .

115 - لمزيد من المعلومات ، انظر : حليلة ، قواعد في التكفير ، وانظر : المشعبي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، ج2/1 ، انظر : الحوالي ، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ، ج2/1 ، وانظر : البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ، دار الوفاء ، انظر : الهضبي ، دعاة لا قضاة ، انظر : زين العابدين ، الحكم بغير ما انزل الله وأهل الغلو ، ج2/1 ، وانظر : المحمود ، الحكم بغير ما انزل الله .

- وهذا حكم شرعي خطير للغاية.
 - هناك ضوابط للتكفير لا بد من مراعاتها عند إصدار الحكم.
 - هناك تكفير مطلق وتكفير معين ولكل واحد منهما ضوابط من لوازم وموانع.
 - هناك ضوابط للتكفير متفق عليها بين العلماء وهناك ضوابط مختلف فيها.
 - هناك ضوابط على إطلاقها بدون قيود ومخصصات وهناك ضوابط ليست على إطلاقها بل لها قيود ومخصصات لتطبيقها عمليا فلا بد من مراعاتها عند التطبيق.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

1. الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق محمد حسين العرب، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1994م.
2. البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، ط2، دار السلام، الرياض، 1999م.
3. البيهقي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، تعليق إبراهيم رمضان، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1997م.
4. البيهناوي، سالم، الحكم وقضية تكفير المسلم، ط4، دار الوفاء، المنصورة، 1994م.
5. البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل و أنوار التاويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
6. حبنكة الميداني، عبد الرحمن، العقيدة الإسلامية وأسسها، ط8، دار القلم، دمشق، 1997م.
7. حليمة، عبد المنعم مصطفى، قواعد في التكفير، ط1، دار البشير، عمان، 1994م.
8. الحنفي، أبو العز محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط8، المكتب الإسلامي، 1984م.
9. الحوالي، سفر، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، مكتبة الطيب، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
10. الحوالي، سفر، شرح رسالة تحكيم القوانين لمحمد آل الشيخ، ط1، بدون دار نشر وتاريخ.
11. الدلمي، محمد بن الحسن، قواعد عقائد آل محمد في الرد على الباطنيين، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، 1987م.
12. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
13. الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل شلبي، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1997م.
14. الزركشي، محمد، المنتور في القواعد، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، 2000م.
15. زين العابدين، محمد سرور، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ط2، دار الأرقم، 1992م.
16. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق د. يوسف الغوش، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1997م.
17. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، تحكيم القوانين، شرح سفر الحوالي، ط1، بدون دار نشر وتاريخ.

18. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سخنون، تونس، بدون طبعه وتاريخ.
19. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق ابراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، 1999م.
20. فضل الله، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، ط3، دار الملاك، بيروت، 1998م.
21. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تقديم محمد المرشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997م.
22. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بدون طبعه وتاريخ.
23. قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1971م.
24. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
25. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، التبيين في أقسام القرآن، تحقيق محمد الزغلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
26. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصلاة وحكم تاركها، تحقيق محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، بيروت، بدون طبعه.
27. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
28. كامل، عبد العزيز مصطفى، الحكم والتحاكم في كتاب الوحي، ط1، دار الطيبة، 1995م.
29. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، 2000م.
30. الكفوي، أبي البقاء أيوب، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
31. المحمود، عبد الرحمن بن صالح، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، ط12، دار الطيبة، 1999م.
32. المراغي/ أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعه وتاريخ.
33. المشعبي، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله، منهج ابن تيمية في التكفير، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1997م.
34. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1990م.
35. النووي، محيي الدين، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1995م.
36. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1995م.
37. الهضيبي، حسن، دعاة لا قضاة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1977م.
38. الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، بدون طبع، دار الفكر، بيروت، 1995م.
39. الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي.
40. النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، تحقيق السيد الجميلي، ط6، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994م.
41. السيوطي، عبد الرحمن، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق أحمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. الوادعي، عبد الرحمن بن مقبل، الصحيح المسند في أسباب النزول، ط2، دار ابن حزم، بيروت، دار القدس، اليمن، 1994م.